

الفصل الأول

معنى الجهاد.. إرادة تحرير الاعتقاد

obeykandi.com

الفصل الأول

معنى الجهاد .. إرادة تحرير الاعتقاد

يؤدى تفرق الآلهة إلى ضرورة التفريق بين البشر إذ تختلف مناحي تطلّعهم، وحركة أفئدتهم، ووجهة عقولهم، فيذهب كل فريق منهم إلى التعصب لما آمن به واتخذة إلها له. وفى ذلك يكمن جذر العداء، أو العنصرية التى قد تنتج عن استعلاء جماعة على أخرى بإلهها الذى تراه أقوى وأعلى وأجدر بالعبادة مما سواه. وأما وحدة الإله فهى — على العكس — توحد منازع الجميع، تجمعهم على قبلة واحدة، وغايات متقاربة، وربما حياة مشتركة تظل الجميع عبادا للإله الواحد. والعقيدة الإسلامية توصف بالشمول لأنها تشمل الأمم الإنسانية جميعا كما تشمل النفس الإنسانية بجملة من عقل وروح وجسد.

ليس الإسلام دين أمة واحدة ولا هو دين طبقة واحدة، وليس هو للسلطنة المسلطين دون الضعفاء المسخرين، ولا هو للضعفاء المسخرين دون السلطنة المسلطين، ولكنه رسالة تشمل بني الإنسان من كل جنس وملة وقبيلة، فهكذا خاطب الله رسوله: "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا". سبأ: ٢٨. وهكذا خاطب الرسول محمد "ص" الناس فى القرآن: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا". الأعراف: ١٥٨.

وفى هذا النطاق تعتبر نقاط تميز النبي استيعابا للسابق من الشرائع وليس رفضاً له: "أعطيت خمسا لم يعطين نبي قبلي، كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة .."^١. فكانت المرة الأولى التى تأتى فيها شريعة سماوية لا تحتكر لأهلها طرق النجاة، وإنما تقر بتعدد السبل والمناهج والطرق "الشرائع والملل" فى إطار وحدة الدين والاتحاد على التوحيد فى الألوهية والإيمان بالبعث والعمل الصالح. فتقيم، بهذه "التعددية"، أسباب الغنى

أولا : إنسانية الإسلام

١ - (حديث صحيح فى البخاري ٩١/١ - ٩٢ . وصحيح مسلم ٣٧١/١ . وسنن الدارمي ٣٢٢/١ - ٣٢٣ .

والثراء في ميدان الحضارة والثقافة، موسعة بذلك مفهوم الأمة الحضارية ومضمونها ونطاقها. بل لقد وجدنا أئمة تفسير القرآن الكريم يرون في هذه التعددية "الحكمة" الإلهية و"المشيئة" الربانية من وراء خلقه - سبحانه وتعالى - للناس. كما هو في تفسير قول الله سبحانه: "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم" (هود: ١١٨ - ١١٩)^(١). فليست الاختلافات العرقية، واللغوية إلا آيات قدرة الله السدي: "من آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم..." (الروم ٣٠ آية رقم ٢٢). وليست اللهجات، والألوان، والأعراف، إلا مجرد اختلافات شكلية، عرضية لغاية عملية: "يا أيها الناس! إنا خلقناكم من ذكر وأنثي، - وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا". فلا فخر إذن باللون أو بالانساب لأية عشيرة^(٢) لأن جميع البشر من جوهر واحد. وكما جاء في حديث يرويه البخاري: "كلكم من آدم، وآدم من تراب". بل إن النبيين أنفسهم من ذات الطينة التي تكون منها سائر الناس، فهم أيضاً أشخاص، وأشخاص لا أكثر: "أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم، على رجل منكم، لينذركم ولينتقوا لعلكم ترحمون؟" (الأعراف ٧ آية ٦٣) - "وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل" (آل عمران ٣٤ : آية ١٤٤) - (لقد جاءكم رسول من أنفسكم، عزيز عليه ما عنتم ... (التوبة ٩ آية ١٢٨). وكلما تحدث القرآن والسنة، عن الجنس البشري، استعملنا كلمتي "إنسان" أو "آدم" (أبو البشرية)، فلا يفضلان عصبية أو عرقاً ما: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (التين ٩٥ آية ٤)، الإنسان بصفة مطلقة، كنوع، لا بوصفه منتسباً لأمة، أو قبيلة، أو أسرة معينة.^(٣)

رسالة الإسلام إذن عالمية، لأنها لا تختص بشعب مختار، ولا يختص بها شعب ولا قومية معينة، ولا هي محدودة بزمان أو مجتمع بعينه، ولأنها لا تقسم الناس وفقاً لأي خلاقات موروثية. خلاقات لا سبيل إلى اكتسابها أو التخلص منها بالإرادة الحرة للفرد. فنقسم الناس بسبب اللون يعني عزل قطاع من الإنسانية خلف سور ليس من صنع الإنسان، ولا يملك الإنسان أن يهدمه أو يقيمه بإرادته الحرة! إذ لا سبيل إلى تغيير لون الجلد. وتقسيم الناس بحواجز القوميات يعني فرض قدرية عليهم لا يمكن تخطيها بسبب من "حادثة" مولدهم عند خط الطول والعرض المعين، أو بسبب لغة أمهاتهم. وتقسيم الناس بسبب

الطبقات الاجتماعية التي ينتمون إليها، وجعل العلاقة الوحيدة المسموح بقيامها بين هذه الطبقات، هي علاقة الصراع والإفناء، يعني أن بعض الناس بسبب من حادث ميلادهم علي هذا الجانب أو ذاك من خطوط التقسيم الاجتماعية يصبحون في جانب الحق أو جانب الباطل بصرف النظر عن إرادتهم الفردية، لأن الحق هنا متحيز، يعبر عن مصلحة ومن ثم عن إرادة طبقة بعينها، ويصبح على من يريد الإيمان "بحق" هذه الطبقة أن يخون طبقته.

وحتى التمييز الوحيد بين المؤمن وغير المؤمن، يبقى في الإسلام مؤقتاً إذ أن كليهما يعد شخصاً يساوي جميع الناس من حيث الكرامة الإنسانية وقداستها، ولكل منهما قدرته الطبيعية على الشك والإيمان. فعندما يزيد القرآن: "إن أكرمكم، عند الله، أتقاكم" (الحجرات : ١٣). ربما قيل أن التقسيم الديني أيضاً يقسم الناس إلى مؤمنين وكافرين، وذلك صحيح، وشر عقيدة تلك التي تقسم الناس إلى مؤمنين "بعقيدتها" وكافرين بها، ثم تحرم علي الناس الدخول في عقيدتها، وتقصرها علي جنس بعينه! هذه العقيدة تتحول إلي شر مستطير إن امتلكت وسائل القوة المادية التي تمكنها من تصفية مخالفيها. غير أن رسالة الإسلام تبقى إنسانية حتى من هذه الزاوية، لأنها تعترف بكل هذه التقسيمات، وتلتزم بمسؤوليات إزاءها .. إذ تمنح كل إنسان حق الانتماء إليها، فلا حظر علي جنس أو لون أو طبقة أو قومية، أو عقيدة، فمن حق كل إنسان أن يختار بإرادته الحرة الإسلام، وبمجرد اعتناقه للإسلام يكتسب كافة الحقوق التي للمسلمين، ويلتزم بكافة واجباتهم "لهم مالنا، وعليهم ما علينا"^(٤).

وحضارة الإسلام ذات طابع إنساني لأنها تتعامل مع الإنسان أيا كان موقعه، ولا تقتصر على الجماعة التي شكلتها فحسب، وإنما قبلت مشاركة كافة الفئات والجماعات المنضوية في نسيج المجتمعات الإسلامية، أيا كانت أعراقها: "بل أن حضارة الإسلام هي الوحيدة، منذ فجر التاريخ إلى أن مشي الأمريكي علي القمر، التي شهدت حكاما سودا وصفرا وبيضا ... عربا وفرسا وتركيا وزنوجا، حكموا أمة المسلمين علي اختلاف أجناسها وألوانها، وشكلوا قياداتها الدينية والثقافية. أحبهم الناس، واتبعوهم، واختلفوا معهم، وقاتلوهم، وبعضهم عيروا بألوانهم وجنسياتهم، وعجمه لسانهم أو شظف باديتهم، ولكن ما من أحد

استطاع أن يجد نصاً دينياً واحد يحرم علي لون معين أو جنس معين، السيادة والقيادة في أمة المسلمين".^(٥)

لقد نزل الإسلام باللغة العربية على شعب ينتمي إلى المجموعة السامية، ثم انتشر بين الفرس والترك والمغول والزنج، ومجموعات عرقية أخرى فيما بعد، دون أن يفقد صفته الأساسية. وبدلاً من العصبية الجاهلية، وبدلاً عن الإطار العرقي والقبلي للعروبة الجاهلية، أرسى الإسلام للعروبة مفهوماً حضارياً، وحدد لأمته معياراً فكرياً وثقافياً. وعندما أنكر البعض عروبة الذين استعربوا حضارياً وفكرياً وولاء وانتماء، رغم بلوغهم في الاستعراب درجة الفقه للقرآن العربي المعجز، والوعي بمرامي أسراره البلاغية مثل بلال الحبشي، وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي، بصر الرسول ﷺ أنه بإزاء المفهوم الجاهلي للعروبة، فغضب، ودعا الناس، وخطبهم فيهم قائلاً: " .. أيها الناس .. ليست العربية بأحدكم من أب ولا أم، وإنما هي اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربي"^(٦). ومنذ ذلك التاريخ، ووفقاً لهذا المعيار الحضاري والثقافي الذي حدده الإسلام للعروبة، اتسعت دائرة الأمة العربية والجماعة العربية لتضم - وعلى قدم المساواة - كل الذين تعربوا بالفكر والحضارة والانتماء والولاء، مع الذين انحدروا من أصلاب عربية صريحة. فكما انفتح معيار الأمة ومفهومها ليضم - العرب من غير المسلمين - وغير المسلمين - من أهل الملل الأخرى - انفتح - كذلك - ليضم عرب الحضارة والثقافة، من ذوي الأصول العرقية غير العربية. فاتسع الأفق الاستيعابي للأمة في اتجاه العالمية. واغتنت التعددية في إطارها^(٧).

وقد نبغ من هذه الأمم في عصور الإسلام قادة وملوك ووزراء وفضلاء، هم نجوم الأرض ونجباء الإنسانية، وحسنات العالم، فضيلة ومروءة وعبقريّة ودينياً وعملاً، لا يحصيهم إلا الله. ولم تمض خمسون سنة على ظهور الإسلام حتى كانت الكثرة الساحقة من فقهاء الأمصار الكبرى رجالاً من الأعاجم وغيرهم، وصلوا إلى أماكن الصدارة دون أن يجدوا أمامهم عائقاً. وإننا لنلقى نظرة على تاريخ الإسلام الطويل، فنجد أن علوم الشريعة من تفسير وسنة وتشريع، بل علوم اللغة العربية نفسها، قد بلغت تمامها واعتلت قمته على أيدي رجال لا ينتمون للعروبة إلا بصلة التجنس. ولولا الإسلام وما بثه في النفوس

والجماعات من سماحة مشكورة ما حدث هذا قط. قال الخضرى فى كتابه "تاريخ التشريع": "إنهم - أى الموالى - وجدوا فى جميع الأمصار، وشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب فى العلم والتعليم. فقلما يذكر عبد الله بن عباس إلا ومعه راويته ومولاه "عكرمة". وقلما يذكر عبد الله بن عمر إلا ومعه مولاه "نافع". وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ومعه مولاه "محمد بن سيرين". وكثيراً ما يذكر أبو هريرة ومعه مولاه "عبد الرحمن بن هرمز الأعرج". وهؤلاء الأربعة أكثر الصحابة حديثاً وفتوى، ولمواليهم الأربعة فضل كبير. ومن الخطأ أن يحسب أن حظ العرب من الفقه ورواية الحديث كان أحسن، وإنما كانت المشاركة، فلم يوجد مصر إلا وفيه من الفريقين عدد وافر. إلا أن بعض الأمصار كان الامتياز فيه للموالى كالبصرة، وعلى رأسهم الحسن ابن أبى الحسن البصرى. وفى بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب "كالكوفة". هل نفهم من ذلك أن نشاط الموالى انحصر فى نطاق العلم والبحث فقط ؟ كلا .. فقد زاد شأنهم رفعة، وزاد سلطانهم سعة حتى بدأ الحكم العربى ينكمش أمام نفوذهم الممتد. ثم كان قيام الدولة العباسية أثراً لنشاط الموالى من أهل خراسان والعراق. وبذلك استطاعت الأجناس الداخلة فى الإسلام أن تجمع بين السيادة العلمية والسياسية^(٨).

لقد تأسست دولة المدينة، التى أقامها المسلمون الأوائل تحت قيادة النبى "ص" وفق معيار "العروبة الحضارية" ووجدنا "دستورها" الذى اشتهر فى التاريخ ومصادره بـ "الصحيفة" وبـ "الكتاب" يعدد "اللبانات" التى كونت بناء الرعية فى هذه الدولة، فإذا هى جميعاً "قبائل عربية". وفى هذا "الدستور" وجدنا التمييز بين "أمة الدين" و"أمة السياسة" كما وجدنا الجمع بينهما. فالوحدة قائمة على التنوع والتمايز. القبائل تتوحد فى الأمة. والعرب المؤمنون من المهاجرين والأنصار هم "أمة الدين". وهم مع القطاعات العربية المتهودة من قبائل المدينة يكونون "أمة واحدة". أمة السياسة ورعية الدولة. فالمسلمون "نواة" منها تبدأ دائرة الدولة، لتتداح شاملة العرب المتهودين، استشرافاً لدائرة أوسع. دائرة الشعوب الأخرى والقوميات الأخرى^(٩).

ولم يكن الفاتحون العرب خدمة جنس، ورسل شعب أو وطن، يسعون لرفاهيته ومصالحته وحده، ويؤمنون بفضله وشرفه على جميع الشعوب

والأوطان، لم يخلقوا إلا ليكونوا حكاماً، ولم تخلق إلا لتكون محكومة لهم. ولم يخرجوا ليؤسسوا إمبراطورية عربية ينعمون ويرتعون في ظلها، ويشمخون ويتكبرون تحت حمايتها، ويخرجون الناس من حكم الروم والفرس إلى حكم العرب وإلى حكمهم أنفسهم. إنما قاموا ليخرجوا الناس من عبادة العباد جميعاً إلى عبادة الله وحده، كما قال ربى بن عامر رسول المسلمين في مجلس يزجرد : "الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"^(١٠). وفي ظل هؤلاء الفاتحين وتحت حكمهم استطاعت الأمم والشعوب - حتى المضطهدة منها في القديم - أن تنال نصيبها من الدين والعلم والتهديب والحكومة، وأن تشارك العرب في بناء العالم الجديد، بل نستطيع القول بأن عدالة الإسلام المطلقة في المساواة بين الأجناس ومحق الفوارق الخاصة، قد استغلت ضده استغلالاً قبيحاً. فقد تطلعت إلى حكم المسلمين جميعاً عناصر من الأتراك والأعاجم واهية الصلة بالعروبة، مع أن الرسوخ في لغة العرب ضرورة لابد منها لفهم الدين قبل الحكم به. ومن ثم قامت دول إسلامية قوية من الأتراك، لم تحسن سياسة رعاياها، ولا سياسة الأجانب عنها، فألحقت بالدين وأهله أضراراً فادحة. افترى أن العرب يتحولون إلى رعية في ميدان العلم، ثم إلى رعية فسي ميدان الحكم، لو أن أسلوبهم في أيام الفتوح كان قائماً على إهانة الأمم المغلوبة، ووضع أبنائها في مراكز دنيئة؟^(١١).

ثانيا : جهاد من أجل الإنسان

لأن مقاصد الدين هي هداية الإنسان إلى عبادة الله وفق شريعته "إياك نعبد وإياك نستعين" ولأن الهداية هي ثمرة للإيمان، الذي هو تصديق قلبي، استحال أن يكون الإكراه طريقاً إلى تحصيل الهداية والإيمان .. ومن ثم استحال أن تكون الحرب سبيلاً من سبل الإيمان بالدين. ولأن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الإلهية لدين الله الواحد .. فقد جاءت مؤكدة على المنهاج الإلهي في الدعوة إلى الإيمان.. "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين. وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. وأصبر

وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون. إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون"^(١١). ويقول الله لرسوله في سورة يونس منكراً عليه شدة حرصه على إسلام المشركين من أهل مكة: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين". فلو شاء الله لجعل الناس جميعاً متساوين في عقولهم وفي إدراكها السليم لهداه والإيمان بوحدايته، ولكنه خلقهم متفاوتين في عقولهم وفي إدراكهم لحقيقة الهدى والإيمان، ولذلك ينكر على رسوله حرصه على إسلام أهل مكة الوثنيين وسعيه لتحقيق ذلك بكل ما يستطيع من الوسائل الممكنة، مما جعل الله - عز شأنه - ينزله منزلة من يحاول إكراه أهل مكة على الإيمان بالله"^(١٢)

الإسلام إذن لا يدعو إلى العنف ولا يحذ سفك الدماء، والرسول "ص" يقول: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء". ويضع قتل النفس مع الشرك بالله جنباً إلى جنب .. فينهى عن "السبع الموبقات" ويجعل منها قتل النفس بغير حق. ويبلغ "محمد" أوج الإيمان بالنفس الإنسانية حين يقول في كلمات شاهدة: "لزوال الدنيا جميعاً، أهون على الله من سفك دم بغير حق" .. فلو لم يكن "لمحمد" سوى هذا الحديث، لكان كافياً للدلالة على ما يكنه هذا الإنسان العظيم من ولاء للحياة منقطع النظير.!. ومن تقدير لحرمة الإنسان يفوق كل تقدير.!. فذات يوم عثر أهل المدينة على جثة قتيل لم يعرف قاتله، فجمع "الرسول" الناس وصعد المنبر غاضباً وقال: "يقتل قتيل وأنا فيكم، ولا يعلم من قتله ؟!.. لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله. ولكبهم جميعاً على وجوههم في النار". بل إن "محمداً" ليرى مجرد التهريم بالسلح، أو بآلة حادة مؤذية، عملاً يستوجب اللعنة. يقول "ص": "لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده - أى يدفعه إلى الجريمة ". ويقول: "من أشار إلى أخيه بحديد فإن الملائكة تلغنه، حتى ينتهى" .. ويمعن في استبعاد كل أسباب العدوان فيقول: "إذا مر أحدكم بمجلس أو سوق، وفي يده نبل، فليأخذ بنصالها لا يחדش بها أحداً".^(١٣) بل أن لفظ الإسلام ومعناه: إذا تتبعنا مادة "س ل م" ونشوء كلمة الإسلام رأينا أن معنى السلام المسالمة، وضد المسالمة الحرب والخصام، جاء في القرآن: "وعباد

الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً، ولعل هذه الآية هي المفتاح الذى نصل به إلى معرفة السبب في تسمية العهد الذى قبل محمد صلى الله عليه وسلم جاهلية، وما بعده إسلام. فالجاهلية ليست من الجهل الذى ضد العلم والمعرفة، ولكن من الجهل الذى هو السفه والغضب والأنفة جاء في حديث الإفك: "ولكن اجتهدته الحمية" أى حملته الأنفة والغضب على الجهل، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر - وقد عير رجلاً بأمه: "إنك أمرؤ فيك جاهلية" أى فيك روح الجاهلية^(١٤).

وقد رفض الإسلام كل الفلسفات والأنساق الفكرية التى زعمت أن العنف والقتال وسفك الدماء هي "غريزة" و"جبلية" مركوزة في طبيعة الإنسان .. وقرر أن القتال استثناء وليس القاعدة، وشذوذ عن طبيعة الفطرة السوية، وأنه مكتوب ومفروض على هذا الإنسان، بل ومكروه من الإنسان الذى يرتقى إلى المستوى الحقيقى للإنسان. وبينت السنة النبوية هذه الحقيقة القرآنية عندما قال رسول الله ﷺ: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العاقبة، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله"^(١٥). غير أن العقائد والمذاهب لا يمكن أن تبقى طويلاً في صورتها المعنوية وحدها أمام اعتداء المعتدين بالقوة المادية. فالروح يمكن أن تصمد للروح. ولكنها أمام قوة مادية لا بد لها من درع مادي يحميها. وكذلك الحال في المذاهب السياسية والاجتماعية إذا ما اعتدى عليها المعتدون. والدين القيم يحتاج الى من يجاهد لنشره على الدوام بشتى أنواع الجهاد الحضارى، فلا يمكن الركون الى مسلمة أنه لا يحتاج الى من يدافع عنه، فهذه مسلمة باهظة غبية من جانبين^(١٦):

أولهما: أن ديناً من الأديان لا يمكن أن يكون قادراً "بذاته" على الفتح، أو حتى على الدفاع!! فلا بد من "رسول" لكل رسالة.. من "نبي" لكل دين .. من "دعاة" على مستوى الفهم والإصرار والاستعداد كل يوم للشهادة لكل عقيدة تريد لدورها أن يؤدي، ولضوئها أن ينساح في أفاق البقاء !! .

وثانيهما : أن إمكانية الخلود في دين من الأديان تكمن بالضرورة في كونه قابلاً لمزيد من الكشف، ولمزيد من العطاءات، بما هو بالضرورة كذلك أكبر من أن يحتويه عصر، وأرحب من أن يجتازه جيل، وأثرى من أن يجف فيه الخصب بعد أول قطاف !!

والإسلام كدين سماوى خالد لم ينزل من السماء إلى الأرض هكذا في ليونة ونعومة وانسياب .. لقد عانده من عاند، وكفر به من كفر، وسلَّ عليه السيف غير جيل وغير قبيل، ولذا شرع الإسلام مبدأ "الجهاد" فى سبيل الله. كمفهوم حضارى شامل يمتد الى كل ما من شأنه نشر العقيدة وتنمية الإيمان. والذود عن الوطن حاضن هذا الإيمان. فالجهاد لغة يعنى: "بذل الوسع وغايته الجهد لنيل أكبر مطلوب، وأكبر وطر للمسلم طاعة الله ورضوانه والخضوع لحكمه والإسلام لأوامره، وذلك يحتاج إلى جهاد طويل شاق ضد كل ما يزاحم ذلك من عقيدة وتربية، وأخلاق وأغراض، وهوى، وكل ما ينافس في حكم الله وعبادته من آلهة في الأنفس والآفاق، فإذا حصل ذلك للمسلم وجب عليه أن يجاهد لتنفيذ حكم الله وأوامره في العالم حوله، وعلى بني جنسه، فريضة من الله وشفقة على خلق الله" (١٧) .

و"الجهاد" بهذا المعنى ينبع من تحديد مهمة الإنسان في هذا الكون ... تلك المهمة التي أعلنها الله سبحانه وتعالى عندما أخبر الملائكة أنه "جاعل في الأرض خليفة". ومهمة "الخليفة" هي تحقيق إرادة الله سبحانه وتعالى... إرادة من استخلفه. ويجدر أن ننبه هنا، إلي أن "الإنسان" كنوع هو الخليفة، ولا يحق لإنسان بعينه أن يدعي هذه الصفة، وهذا ما وعاه المسلمون، فإن النص القرآني عن الاستخلاف، لم يسمح بإطلاق لقب خليفة الله في الأرض، لا علي الرسول، ولا علي الخلفاء، وإنما هو رسول الله، وهم خلفاء رسول الله. وهذا هو الفهم الصحيح والصافي للإسلام. بل وهذا ما فهمته الملائكة عندما تساءلت.. "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء..." فما كان "آدم" بعينه ليفعل ذلك، ولكن الحوار كان يدور عن "الجنس البشري" أو "الإنسان" الذي قرر الله خلقه.

ومن ثم فجهاد المسلم، إنما يكون لتنفيذ شريعة الله التي جاء بها الأنبياء، واعلاء كلمته ونفاذ أحكامه، فلا حكم إلا لله ولا أمر إلا له، وهذا الجهاد مستمر ماض إلى يوم القيامة. ومن مقتضيات هذا الجهاد: "أن يكون الإنسان عارفاً بالإسلام الذي يجاهد لأجله وبالكفر والجاهلية التي يجاهد ضدهما، يعرف الإسلام معرفة صحيحة ويعرف الكفر والجاهلية معرفة دقيقة، فلا تخدعه المظاهر ولا تغره الألوان، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "إنما ينقض الإسلام عروة من نشأ في الإسلام ولم يعرف الجاهلية. ولا يجب على

كل مسلم أن تكون معرفته دقيقة بالكفر والجاهلية ومظاهرها وأشكالها وألوانها، ولكن على من يتزعم الإسلام ويتولى قيادة الجيش الإسلامي ضد الكفر والجاهلية، أن تكون معرفته بالكفر والجاهلية فوق معرفة عامة المسلمين وأوساطهم" (١٨).

والجهاد ليس أحد أركان الإسلام الخمسة. وخلافاً للرأى السائد في الغرب اليوم، فهو أيضاً ليس دعامة الإسلام المحورية إلا في معناه الحضارى الشامل الذى يدفع المسلمين إلى النضال على جميع الجبهات، الأخلاقية منها والسياسية والروحية من أجل خلق مجتمع عادل كريم جدير بالاحترام، يعيش فيه الإنسان وفقاً لإرادة الله، ولا يستغل في ظله الفقراء والضعفاء. وقد تكون الحرب والقتال ضرورة في بعض الأحيان، لكن ذلك جزء ثانوي من الجهاد حتى فى زمن الرسول "ص" نفسه، فقد روى عنه لدى رجوعه من إحدى المعارك ما معناه: "لقد عدنا من الجهاد الأصغر، إلى الجهاد الأكبر"، أى أن الجهد الأكثر صعوبة هو النضال ضد الشر والأهواء والرغبات الكامنة فى نفس الإنسان.

ومن ثم فالجهاد يحتوى القتال، ولكن القتال يقصر عن إدراك حدود الجهاد، فالمؤمن "المقاتل" الذى يصنعه الجهاد ليس هو المؤمن اللابس خوذة الحرب المعبر عنها بالصراع العضلي ثم لا شئ .. ولكنه أشمل من ذلك بكثير: "إنه قد يلبس خوذة الحرب العضلية، وقد يلبس خوذة القتال الفكري، وقد يلبس خوذة المواجهة الحضارية، وقد يلبس خوذة الجدل العقائدي.. المهم أن يكون إيماناً مجاهداً على ثغر من الثغور، بنوعية ما يتاح له من سلاح قادر على مواصلة العمل، أو مواصلة الحوار !!". ومن ثم فـ "إن أكرمكم عند الله اتقاكم" ليس معناها أزهكم أو أعبدكم على مستوى السلب والانسحاب، وإنما معناها أزهكم في الإخلاد للراحة وأرغبكم في جدل الموت والحياة، معناها أعبدكم تحت راية السيف، والحرف، والدموع، والدم، إذا هيض للعقيدة جناح، أو أستبيح للأمة مجال.. أن اتقانا قد يكون فى الحرب أشجعنا، وقد يكون فى السلم أنفعنا، وقد يكون فى الدين أروعنا" (١٩).

وينبع هذا الفهم الحضارى الشامل للجهاد من فلسفة الإسلام التى تؤكد ضرورة المزج بين الدين والدنيا ... ضرورة الالتحام بين العقيدة والشريعة ضرورة العناق بين الإيمان والواقع، فالمتصدى للريادة العقائدية هو نفسه الذى

ينام على حمائل سيفه في انتظار غزوة من الغزوات أو فتح من الفتوح .. وهو يملك عافيته على أى من الوجهين، فهو لا يمضغ وعظا عقانديا ليشبع نهم الإبداع الفني في نفسه .. وهو لا يضرب بسيفه عشقا لولوج ظامئ في الدماء ... أن القضية المؤرقة هي أن يحل إسلامه على الأرض، وهو يمتشق "الحكمة والموعظة الحسنة" أول الأمر .. فإذا تصاممت الرعوس هزها بخفقات موقظة من سيفه العادل!!^(٢٠). أما قصر الجهاد على الجهاد الحربي حيث اعتبره بعض الفقهاء في القرون الوسطي سادس الأسس الخمسة التي بني الإسلام عليها، فهو ما أثاره وألح عليه قبل وقت قصير بصراحة ودون هوادة الأب الكاثوليكي هانز كونج، محاولاً إيقاع المسلمين في مأزق يظن ألا مخرج منه، وذلك بقوله: "إن من يزعم أن الجهاد لا يعنى سوى مجاهدة الأعداء دفاعاً عن النفس والوطن وغير ذلك، أو أنه جهاد النفس، إنما ينكر ما نص عليه القرآن، وما أقرته السنة فيما انتهت إليه". بمعنى آخر، يريد الأب الكاثوليكي "القول إن المسلم الذي يرفض اليوم نشر الإسلام بحد السيف أو شن الحروب على غير المسلمين ليسلموا، ليس مسلماً حقيقياً، وأقصى ما يوصف به أنه إنسان مسالم فقط، أما لو أراد أن يكون مسلماً حقاً، فإن عليه أن يعمل على تنفيذ آيات القرآن التي تستنفره لسفك دماء غير المسلمين على حد زعمه، مستشهداً بالآيات التالية: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد .. التوبة: ٥". وأيضاً آية: "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ... التوبة: ٧٣" وكذلك آية: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق .. سورة محمد: ٤". ولا شك هنا في أن هذه الطريقة في البرهنة على أن شن الحروب على غير المسلمين وبلا هوادة فرض على كل مسلم ومسلمة، هي طريقة متجنية بـ فجأة، فليس من البرهنة العلمية أن يقتطع أحد آية أو آيتين مجرداً ذلك من السياق الكلي، ومن المناسبة التاريخية وأسباب النزول ثم يبيني على ذلك حكماً ظالماً كالذي زعمه الأب الكاثوليكي^(٢١).

١- مقالة الأب الكاثوليكي هانز كونج عن الجهاد في مجلة (سي بي دور) التي تخاطب المسلمين والمسيحيين، العدد الصادر في فرانكفورت عام ١٩٩١ رقم (١) صفحة ١٧ ما بعدها. ومقالة الدكتور فؤاد قنديل في مجلة فرانكفورت ألمانيه (مجلة فرانكفورت العامة) بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٩٠، وكذلك مقالته في مجلة (سي بي دور) التي تخاطب المسلمين والمسيحيين، العدد رقم (١)، صفحة ٢٤ وما بعدها لعام ١٩٩١.

ولو أننا استخدمنا هذه الطريقة الفجة في البرهنة، عند التعامل مع النص الأنجيلي، وخصوصاً الآيات المنسوبة للمسيح سواء في متى: ١٠ : ٣٤ - ٣٧: "لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً... فأني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حمايتها، وأعداء الإنسان أهل بيته. من أحب أباً أو أمّاً أكثر مني فلا يستحقني. ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني فلا يستحقني". أو في لوقا: ١٩ : ٢٧ : "أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلي هنا واذبحوهم قدامي". أقول: لو أننا لجأنا إلى مثل هذه الرؤية الاختزالية والبرهنة الفجة لاستنتجنا من أقوال المسيح دعوة صريحة لشن الحروب التي لا تبقي ولا تذر...! غير أن الفهم العام للسياق الذي نبتت فيه دعوة عيسى عليه السلام، والإدراك العميق لروح المسيحية لأبد وإن يجنبنا هذا المنزلق، تأكيداً على روحانية المسيح، ومسالمية المسيحية الأولى إلى درجة مثالية ربما تفوق ما ذهب إليه الإسلام. كما أنهما معاً، أي سياق النبوة، وروح الرسالة فيما يخص محمد "ص" والإسلام، يؤكدان أن القرآن على امتداد آياته، يفترض السلام حالة طبيعية بين البشر، ولا يسمح بالقتال أو الحروب إلا دفاعاً عن النفس والأهل وغير ذلك مما لا يعد عدواناً، بل رداً لعدوان المعتدى.

ولعل أولى الآيات في هذا الصدد: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير". سورة الحج: ٣٩، "ثم آية: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين". البقرة: ١٩٠، بل إن القرآن بعد أمره المؤمنين ألا يعتدوا، عقّب في الآية التالية "البقرة: ١٩١" مواصلاً الحديث عن دفع المعتدين البادئين: "واقتلوهم حيث تفرقتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل...". كما ألح القرآن من جديد على تحريم الحرب العدوانية، فحرم على المؤمنين أن يحاربوا من لم يحاربهم ولم يعتدي عليهم "... ولو شاء الله لسلطهم عليكم، فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً" النساء الآية ٩٠. وحتى لا تبقي زيادة لمستزيد، نجد القرآن يستوصي خيراً بغير المسلمين، المسالمين للمسلمين، كما نصت الآية: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا إليهم، إن الله يحب

المقسطين" الممتحنة: ٨". فإذا نظر القارئ إلى هذه الخلفية نظرة متأنية، عرف أن الإسلام يدعو للسلام فرضاً مفروضاً، ويحرم العدوان ويستتكر كل حرب عدوانية. (٢٢)

بل وحتى الحرب الدفاعية لم يجعلها الإسلام رهن الرغبة المطلقة في الثأر والتي قد تصل حد العدمية، بل وضعها في السياق الإنساني الرحيب النابع من مهمته الإستخلافية، أى العمل على العمران لا الدمار. فإذا كانت الحرب أحياناً "ضرورية، إلا أنها تبقى "استثناء"، وفي سياق تنظيم هذه "الضرورة الاستثنائية" وضع الله ورسوله لحروب الإسلام سبعة قوانين حضارية رحيمة، هي بمثابة قواعد "للفروسية الإسلامية" غير مسبوقة ولا ملحقة، في تاريخ الحروب ..: "فضلاً عن القانون الأول وهو أن لا تكون عدوانية بل تكون دائماً رداً لعدوان. ثمة القانون الثاني منها، وهو أن أسرى الحروب لا يقتلون. والقانون الثالث أنه لا يمثل بقتلاهم. والقانون الرابع أنه لا توضع الأغلال في رقاب الأسرى. والقانون الخامس إبطال الأخذ بالثأر ووضع قانون القصاص مكانه. والقانون السادس تحريم قتل الصبية والنساء والشيوخ والرهبان. والقانون السابع تحريم نهب زروع الأعداء. واستشعر المسلمون هذه القوانين في جميع حروبهم بحيث نستطيع أن نقول إن حروب الرسول والمسلمين كانت دائماً حروباً حضارية رحيمة، بخلاف حروب المسيحيين حتى الحرب العالمية الماضية". (٢٣).

وكما جاء في مختار مسلم: "كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "إغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا - أى لا تخونوا - ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأبيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأغراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شئ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلمهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم". وعن رواح بن ربيعة: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه البخارى ومسلم ومالك في [الموطأ] .

وسلم في غزوة غزاها فمر رسول الله وأصحابه علي امرأة مقتولة، فوقف عليها ثم قال: "ما كانت هذه لتقاتل" ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفاً"^(١). ولا امرأة". وغضب عليه الصلاة والسلام حين سمع بقتل بعض الأطفال في غزو فقال غاضباً: "ما بال قوم تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية .. ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية". ونهي عن المثلة وإن لح فيها العدو فلم يمتثل بأحد من قتلي المشركين لتمثيلهم بجثة حمزة بن عبد المطلب في غزوة أحد وقال: "إياكم والمثلة"^(٢).

وأما حديث رسول الله ﷺ الذي يساء فهمه كثيراً والذي يقول فيه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..."^(٣). فإن "أل - أداة التعريف - في كلمة "الناس" هي "للعهد"، أي الناس المعهودين، المقاتلين، المعتدين على المؤمنين بفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم .. فالحديث هنا عن المشركين المعتدين المقاتلين للمؤمنين، وليس كل الناس ولا مطلق الناس .. والمقام مقام زمن الحرب والقتال .. وكلمة "الناس" في هذا الحديث ككلمة "الناس" في القرآن الكريم عندما يراد بها أناس معهودون محدودون: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل"^(٤). ويشهد على ذلك أن إحدى روايات هذا الحديث: "أمرت أن أقاتل المشركين" .. ويشهد على ذلك أيضاً تحريم الإسلام مقاتلة المشركين غير المحاربين، من المعاهدين، ومن النساء والأطفال والقاعدين ورجال الدين .. إلخ .. ومن ثم فلا علاقة لهذا الحديث النبوي - من قريب أو بعيد - بالتشريع لقتال المخالفين في الاعتقاد الديني لمجرد الاختلاف في الاعتقاد .. فالمقصود بـ "الناس": المعتدون المقاتلون من المشركين.^(٥)

ومن الخطأ الشائع ما يذكره مؤرخوا السيرة من أن للرسول سبعا وعشرين غزوة وسبعا وأربعين سرية أي كتيبة حربية. والواضح أن ما سماه مؤرخو السيرة النبوية غزوات للرسول ﷺ قبل غزوة بدر إنما كان مسيرات له

(١) عسيفاً أي أجيراً .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأبو داود والإمام أحمد

(٣) سورة آل عمران : ١٧٣

يقصد بها عقد معاهدات مع القبائل، حتى لا تنضم إلى قريش في غزوها للمدينة إن حاولت ذلك كما يتضح في معاهدتيه مع بني ضمرة في غزوة "ودان" ومع بني مدلج في غزوة "العشيرة". ولم يكن في غزوة "بواط" حرب ولا في تعقب كرز مما سموه غزوة بدر الأولى لأن الرسول ﷺ تعقبه حتى نواحي بدر، وفاته فعاد. وهى - كما رأينا - مسيرات فحسب. ومثلها ما سموه غزوات للرسول بين غزوتي بدر وأحد، وكانت أربع مسيرات للرسول ليس فيها حرب. والصحيح أنه لم يحارب إلا في تسع فقط، وأولها غزوة بدر، وقريش هى التى بدأتها كما بدأت غزوة أحد وغزوة الخندق التى لم تقع فيها حرب. وبقيت ست بعد غزوة الخندق، وهى بنو المصطلق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف، ولم يحارب في غزوة الخندق وقريظة وفتح مكة، وهذه هى كل حروبه. (٢٦).

وقد صاغ أبو بكر الصديق وهو على رأس دولة الخلافة الراشدة .. السنة النبوية الراقية فى وثيقة لشمائل "الفروسية الإسلامية" عندما أوصى "يزيد بن أبى سفيان" وهو يودعه أميراً على الجيش الذاهب إلى الشام، فقال له: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله .. وإنى أوصيك بعشر: لا تقتلن امرأة. ولا صبياً. ولا كبيراً هراماً. ولا تقطعن شجراً مثمراً. ولا تخربن عامراً. ولا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا لمأكلة. ولا تحرقن نخلاً. ولا تفرقنه. ولا تغلغل ولا تجبن..".^(١) وشملت أخلاقيات الفروسية الإسلامية آداب التعامل مع الإنسان .. والحيوان .. والنبات .. والجماد .. لأن "الخلقة - الطبيعة" كلها حية. تسبح خالقها وإن لم نفقه لغاتها في التسبيح، فالعلاقة الإسلامية بها هى علاقة تأخ ورفق وارتفاق، وليست علاقة قهر وتدمير واستغلال" (٢٧).

وهنا يعترف برنارد لويس - المعروف عنه تعصبه ضد الإسلام - بأن النصوص الأساسية للإسلام التى صاغت معالم الجهاد: "لم تأمر فى أى موضع من مواضعها بالإرهاب والقتل. كما أنها لم تتناول فى أى موضع منها القتل العشوائى لمن لا شأن لهم بالأمر. ويشدد بعض الفقهاء على أن أضرار الحرب يجب أن تكون أمراً عرضياً وليست غاية أساسية فى حد ذاتها. بل يذهب بعضهم الى حد أنه إذا أصبحت تلك الأضرار غرضاً أساسياً للحرب فإن ذلك

يبطل الجهاد ويلغى فائدته، إن لم يكن في هذه الدنيا ففي الدار الآخرة. وحتى يكون الجهاد صحيحاً فإنه يجب أن يكون في سبيل الله وليس من أجل المكاسب المادية" (٢٨) .

وتمتد هذه الروح الإسلامية إلى العلاقات الدولية، لتصبغ علاقة المسلمين بالمخالفين في العقيدة، فمعيار الدولة الإسلامية، في السلم أو الحرب ليس "الإيمان" و"الكفر" وإنما هو التعايش السلمي بين الآخرين وبين المسلمين، أو عدوان الآخرين على المؤمنين، بالفتنة في الدين أو الإخراج من الديار ... وأما التقسيم الشائع عن "دار الحرب ودار السلام" وما يستتبعه من ضرورة فرض مشيئة الله على دار الحرب، أي بقية العالم غير المسلم والتي يجب أن تخضع لحكم الله، فيرد عليه أكثر من تحفظ:

أولها: أنه تقسيم دارج بل وتلقائي لدى كل الحضارات السابقة، فعلماء اللاهوت من المسيحيين في العصور الوسطى قسموا العالم إلى قسمين: العالم المسيحي، والعالم الوثني. واليونان والرومان من قبل المسيحيين تصوروا العالم خارج حدودهم كبرابرة لا يستحقون الانتماء الكامل إليهم، فأن تعيش في أثينا لم يكن يعنى أن تكون مواطناً أثينياً، وأن تعيش في ظل السلام الروماني لم يكن يعنى أنك بحق من الشعب الروماني، بل أن الفكرة الكامنة وراء سور الصين العظيم لم تكن سوى عزل الهمج عن الشعب الصيني المتمدين !، ناهيك عن الحضور المركزي لمفهوم الأغيار في الشريعة والتاريخ اليهوديين.

وثانيها: أنه أصلاً من تنظير الفقهاء المتأخرين الذين عاشوا في مرحلة تفكك الإمبراطورية إلى دويلات، وهي مرحلة طالما تشهد نوعاً من التشدد لدوافع نفسية، أكثر منها موضوعية، فالأمم والحضارات خصوصاً الكبرى — في لحظات تأزمها تسلك كأسد جريح، وقد شعر المسلمون بهذا الشعور في مجابهة الهجومين العاتيين الصليبي والتتري. ومن ثم فهو لم ينفذ في الواقع، لأن الإمبراطورية الإسلامية قد بلغت حدود توسعها بعد مائة عام فقط من وفاة الرسول، ولم تشهد فتوحات كبرى بعد ذلك، أو في ظل هذا التنظير المتأخر.

وأما ثالثها: فهو أنه لم يكن على هذا النحو من التبسيط المخل، الذي يطرحه الرئيس الأمريكي بوش في القرن الحادي والعشرين عبر ثنائياته الضدية الشهيرة "من ليس معنا، فهو ضدنا"، بل كان به من المرونة ما أمكنه من تضمن الموقف الثالث، فبين دار السلام، ودار الحرب هناك دار المودعة، وهي مفهوم واسع يكاد يستوعب تفاعلات العلاقات الدولية المعاصرة، إذ يشتمل على درجات متباينة من الصداقة والعداء، لا تبلغ السلم الكامل أو الحرب المشتعلة، ما كان يسمح باستقرار نسبي للعلاقات بين الأمم والشعوب قياساً إلى ذلك العصر.

وحسب رؤية الفقهاء فإن: "دار الإسلام هي ما كانت للمسلمين فيها المنعة والقوة ولهم عليها السيادة والسلطان، أما دار الحرب فقد اختلفوا حولها، وإن ذهب أكثرهم إلى أنها الدار التي ليس للمسلمين عليها حكم ولا سلطان وليس لهم فيها منعة وليس لهم معها عهد ويتوقع المسلمون العدوان من جانبها. أما دار المودعة فقد رأى بعض الفقهاء أنها مما يدخل في دار السلم إذ لم يعقد المسلمون عهدهم معها إلا وهم على منعة وقوة، فإذا لم يكن القائلون على الحكم فيها - أو أهل السلطة والمنعة بتعبير الفقهاء - من أهل المودعة، انتفت المودعة بانتفاء العهد".^(٢٩)

.. "فأولئك المخالفون، للمسلمين، إما معاهدون وإما لا عهد لهم والمعاهدون إما ذميون وإما مستأمنون. والذمي من يقيم في أرض الدولة الإسلامية ويتمتع برعايتها وله ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات مع كفالة حريته الدينية والشخصية فيما يتصل بأحكام دينه كأحكام الأسرة وما يبيحه دينه من مطعم ومشرب فأباح الحنفية لهم أكل الخنزير وشرب الخمر وخالفهم جمهور الفقهاء معتبرين أن الإباحة ليس لها سند في دينهم. والضريبة التي تقتضيها الدولة منه هي الجزية ويعفي مقابلها من واجب الدفاع وفريضة الزكاة، وإن كان حقه في الزكاة كحق المسلم لا ينقضه أنه ذمي، وقد رد أبو عبيدة الجزية لأهل حمص في وقت ظن أنه لا قبل له بدفع الروم عنهم، وقال لهم: "إنما أخذناها جزاء منعكم والدفاع عنكم وقد عجزنا". وللذمي ذمة رسول الله وعهده، وفي الحديث "من آذى ذمياً فليس منا". والعهد لهم ولأبنائهم من بعدهم أبدي دائم لا ينقض، بقيمه ولي الأمر ويرعاه ما كانوا

في ديار المسلمين مقيمين غير نازحين راضين بالحياة معهم غير كارهين، ومن لا يرضي فله أن يرحل، أو يقيم مستأناً للمدة التي يرغب حتى يرحل". .. "ومن الذميين من يقيمون في أرض لهم وحدهم ودارهم دار عهد أو دار موادة عقد لهم ابتداء عندما يخيرهم المسلمون بين الإسلام أو المسالمة فيختارون المسالمة ويصالحون المسلمين علي شروط يتفقون عليها ويكون علي المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم ويكون علي هؤلاء الذميين أن يؤديوا الجزية للمسلمين مقابل ذلك كما كان عهد النبي لنصارى نجران وعهد أبي عبيدة لأهل حمص وعهد عبد الله بن سعد بن أبي السرح مع أهل النوبة وعهد معاوية مع أهل أرمينية. ويرى الشافعي أن الموادة أو العهد لا يكون إلا مع الموادة من الحكام فإن كانوا من غير الموادة فليس لهم عهد ولا موادة، وهو ما عبر عنه الشيباني بالمنعة والسلطان لأهل الجماعة التي يعقد معها عقد الموادة، فإن لم تكن لهم المنعة والسلطان بخضوعهم لدولة أخرى فليس لإحداهما عهد إلا أن يكون مع كليهما" (٣٠) .

... "وأما المستأمن ويسمى بالحربي في رأي من يعدون كل من لا عهد له ضمن دار الحرب فهو من دخل ديار الإسلام عابراً أو مرتحلاً أو مقيماً لأجل وليس له حق الإقامة الدائمة فإذا أرادها وأقام فيها إقامة دائمة أصبح من أهل الذمة ولم يعد مستأناً. وللمستأمن حق الحماية والرعاية وإن كانت داره في حرب مع المسلمين ناشبة ما دام لا ينكث بعهد الأمان ولا يفتأت عليه بغدر أو خيانة تضر بالدولة، فالحرب في الإسلام هي حرب المقاتلين من الجماعات والدول لا يصلي سعيها الأمان ما دام بعيداً عن القتال غير مشارك فيه، بفعل أو برأي، وهو آمن علي ماله وملكه وما كسبت يده حلالاً من غير ربا في دار الإسلام ويبقي له ماله وإن عاد إلي بلده التي هي في حرب أو في حالة حرب مع المسلمين ولا تزول عنه ملكيته حتى وإن حمل السلاح ضد المسلمين". (٣١)

... ويسهب الفقهاء والشراح في حقوق المستأمن ويقولون ببقاء الأمان في ماله وفي نفسه إذا دعت دواعي التجارة أو النزهة أو قضاء حاجة لنفسه ولغيره فعاد إلي دار الحرب ثم قفل منها راجعاً إلي ديار الإسلام لأنه لم يخرج عن نية الإقامة فيها فهو كالذمي في هذا، فإذا استوطن دار الحرب بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به، ويقولون إنه إذا

مات المستأمن في دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته وإن كانت دارهم في حرب مع المسلمين، ويزيدون علي ذلك إنه لو قتل في حرب مع المسلمين فإن ذلك لا يحرم ورثته حق الميراث في ماله، وعلي ولي الأمر أن يرسلها إليهم كاملة غير منقوصة، ويخالفهم الشافعي في ذلك لأنه يري الأمان له وليس لورثته الذين لم يعقدوا. ولا يصادر مال المستأمن إلا في حالة واحدة هي أن يؤسر في حرب ويسترق إذ يصبح غير أهل للتملك ويؤول ما يملك إلى بيت المال ويعتق عبده. (٣٢)

... كما كفل الإسلام أمان المستجير في قوله تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" التوبة : ٦ . ومما يروي في ذلك ما كان من واصل بن عطاء زعيم المعتزلة وقد وقع جماعة من صحبه في أيدي الخوارج وهم علي ما نعرف من شدة في الدين فخشي واصل أن يمسوهم بسوء فقال لأصحابه: دعوني وإياهم وكانوا قد أشرفوا علي العطف فقالوا شأنك. فخرج إليهم فقالوا: ما أنت وأصحابك قال: مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا حدوده، فقالوا: قد أجرناكم فجعلوا يعلمونهم أحكامهم ثم قالوا: امضوا مصاحبين فإنكم إخواننا. قال واصل: ليس ذلك لكم فإن الله تبارك وتعالى يقول: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) فأبلغونا مأمننا فنظر بعضهم إلي بعض ثم قالوا: ذلك لكم وساروا بأجمعهم حتى أبلغوهم المأمن. (٣٣)

كما تشتمل تعاليم الإسلام على أحكام مفصلة لكل حالة من الحالات التي تعرض بين المتحاربين في أثناء القتال أو بعده. وهي حالات الأمان والاستئمان والمهادنة والموادعة والصلح على معاهدة. فالأمان هو "رفع استباحة الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه". والاستئمان هو "تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه". وأما المهادنة فهو "عقد لمسلم مع حربي على المسالمة مدة ليس هو فيها على حكم الإسلام". وأخيرا الموادعة وهو "عقد غير لازم محتمل النقض، للإمام أن ينزده حسب قوله تعالى: "وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء". سورة الأنفال: ٥٨. ويشترط في حالة النذب أن يبلغه القائد إلى جنده وإلى الأعداء وهم على حكم الأمان حتى يعلموا بانتهاء الموادعة. (٣٤).

فإذا نظرنا الى هذه المفاهيم جميعا، وما ترتبه من حقوق وواجبات، تبين لنا أن التقسيم النمطي الشائع لدى الفكر الغربى المعاصر تحت عنوان "دار الحرب ودار السلام" ليس على ذلك النحو من ضيق الأفق، ومن العدائية السافرة لكل المخالفين فى العقيدة، كما لم يكن تقسيما قرآنيا جسده محمد "ص" لتوه ومنذ بداية دعوته، كما يسعى الكثيرون من مفكرى الغرب الى تصويره، وصولا إلى استنتاج بالغ الاختزالية وهو أن الإسلام منذ لحظته التاريخية الأولى على الأرض، وبدون أى اعتبار معقول لحوادث الزمن ومتغيرات الأيام، كان حدى الرؤية، ضيق الأفق، يكره المخالفين ويسعى إلى اجتثاثهم ومن ثم يضعهم جميعا فى موقع "دار الحرب". فالتقسيم أصلا كان فقهيا لا قرآنيا، وقد نما فى تاريخ المسلمين ولم يكن حاكما أو صانعا لهذا التاريخ، بل هو ربيب لحظات التدهور فى هذا التاريخ. وهو أيضا ليس تقسيما حديا بل يحتوى الموقف الثالث الوسطى الذى يسمح بعلاقات نسبية من الصداقة والسلام تجاوز العداء المطلق. كما أنه وهو الأهم مفهوم تاريخى لا يمكن فهمه موضوعيا إلا فى سياقه، وهذا السياق هو عالم الحروب الصليبية الذى شهد مذبحة بيت المقدس للمسلمين واليهود على أيدى حملة الصليبي الأوروبيين، وهو زمن التتار بكل وحشيتهم، وهو يسبق بقليل بداية محاكم التفتيش، والحروب المذهبية فى أوروبا المسيحية!. ولا بد أنه سياق مغاير للقرن العشرين الذى شهد نضوج الحداثة السياسية عبر ثلاثة قرون من التحولات المتنامية كرسى الاعتبار لمفهوم سيادة الدولة القومية، وقادت إلى تجريم الحرب. وبرغم ذلك وقعت فيه الحربين الأوروبيتين المدعوتان بـ "العالميتين" زورا وبهتانا. بل أننا شهدنا تقسيم بوش الثنائى الحدى للعالم، مطلع هذا القرن نفسه، الذى يسعى العقل الغربى المتمركز أن يجعل منه، وسابقه، مرجعا يقاس إليه القرن السابع الميلادى.

الهوامش

- ١- د. محمد عمارة، الإسلام والتعددية، دار الرشاد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ١٤٠.
- ٢- د. محمد عزيز الحبابي، الشخصية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣.
- ٣- د. محمد عزيز الحبابي، الشخصية الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٦.
- ٤- محمد جلال كشك، خواطر مسلم حول: الجهاد.. الأقليات.. الأناجيل، دار ثابت للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ٢٦.
- ٥- محمد جلال كشك، خواطر مسلم حول: الجهاد.. الأقليات.. الأناجيل، المرجع نفسه، ص ٢٦.
- ٦- تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٢ ص ١٩٨. طبعة دمشق نقلاً عن د. محمد عمارة، الإسلام والتعددية، مرجع سابق، ص ١٤٢.
- ٧- د. محمد عمارة، الإسلام والتعددية، مرجع سابق، ص ١٤٢.
- ٨- الشيخ محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، طبعة مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٢٦-١٢٧.
- ٩- د. محمد عمارة، الإسلام والتعددية، مرجع سابق، ص ١٣٥.
- ١٠- أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١١٨.
- ١١- الشيخ محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٧.
- ١٢- د. شوقي ضيف، عالمية الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦.
- ١٣- خالد محمد خالد، إنسانيات محمد، مرجع سابق، ص ٦٩، ٧٠.
- ١٤- أحمد أمين، فجر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١١٠-١١١.

- ١٥- د.محمد عمارة، الغرب والإسلام، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٣٣.
- ١٦- د. محمد أحمد العزب، في الفكر الإسلامي من الوجهة الأدبية، مرجع سابق، ص ١٦٤.
- ١٧- أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مرجع سابق، ص ١٣٠.
- ١٨- أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مرجع سابق، ص ١٣٠-١٣١.
- ١٩- د. محمد أحمد العزب، في الفكر الإسلامي من الوجهة الأدبية، مرجع سابق، ص ٦٨، ٤٣.
- ٢٠- د. محمد أحمد العزب، في الفكر الإسلامي من الوجهة الأدبية، مرجع سابق، ص ٥٨.
- ٢١- د. مراد هوفمان، الإسلام كبديل، مرجع سابق، ص ٢٣٢، ٢٣٣.
- ٢٢- د. مراد هوفمان، الإسلام كبديل، مرجع سابق، ص ٢٣٣.
- ٢٣- د.شوقي ضيف، محمد..خاتم المرسلين، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٢١.
- ٢٤- د. حسين فوزي النجار، الإسلام والسياسة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.
- ٢٥- د.محمد عمارة، الغرب والإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٨.
- ٢٦- د.شوقي ضيف، محمد..خاتم المرسلين، مرجع سابق، ص ١٩٨-١٩٩.
- ٢٧- د.محمد عمارة، الغرب والإسلام، مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤.
- ٢٨- برنارد لويس، الإسلام وأزمة العصر: حرب مقدسة وإرهاب غير مقدس، ترجمة أحمد هيكل، تقديم د. رؤوف عباس، المشروع القومي للترجمة عدد ١٤٧٤ المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٨٠.
- ٢٩- د. حسين فوزي النجار، الإسلام والسياسة، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
- ٣٠- د. حسين فوزي النجار، الإسلام والسياسة، مرجع سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.

- ٣١- د. حسين فوزى النجار، الإسلام والسياسة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.
- ٣٢- د. حسين فوزى النجار، الإسلام والسياسة، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
- ٣٣- د. حسين فوزى النجار، الإسلام والسياسة، مرجع سابق، ص ٢٦٠.
- ٣٤- عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، طبعة مهرجان القراءة للجميع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة ١٩٩٩م، ص ١٧٥، ١٧٦.

oboi.kandi.com